جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبة:

ميدون فتيحة

يوم: 15 /2020/10

الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

لجنة المناقشة:

بن جبل عتيقة	أ محاضر	محمد خيضر	مناقشا
يوسفي نورالدين	أ محاضر	محمد خيضر	مشرفا
حاحة عبد العالي	أ محاضر	محمد خيضر	رئيسا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمان الرحيم

"قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

(سورة البقرة_ الاية 32).

شكر وعرفان

كرم الله لا يتأخر إنما يرسله الخالق في الوقت المناسب حين يكون للكسر حيز في حياتك يوقظك الله بقوة يزرع فيك الخير لتحصد من نفسك النجاح.

الحمدلله الذي لولاه ما كنت لاصنع نجاحي بالعلم و أكمل رسالة إلا بتوفيقه و عونه.

وفاءا مني وإعترافا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي المشرف يوسفي صلاح الدين الذي ذلل لي مصاعب هذه المذكرة من توجيه و مساعدة في تجميع مادتي البحثية.

و إهداءا مني لدفعة الحقوق 2020.

إهداء

إلى معنى الحب

ومعنى الحنان إلى بسمة الحياة

وسر الوجود إلى من

كان دعائها سر نجاحي وحنانها

بلسم جراحي إلى من بسمتها راحتي

أمي الحبيبة

إلى من حصد الاشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم

وعلمني ان الحياة كفاح ونضال

أبي العزيز

"حفظهما الله لي"

الى من بهم اكبر وعليهم اعتمد إلى من بهم اكتسب

قوة ومحبة لا حدود لها إلى رياحين حياتي إخوتي و

أخواتي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء

والعطاء إلى من كانوا معي على الطريق النجاح

صديقاتي (سمية وفتيحة)،

و زميلي عماد الدين

ملخص الدراسة:

تعد الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وبناءا على ذلك فإنها تخضع للرقابة القضائية، حيث نص المشرع على إمكانية الطعن ضد هذه القرارات، وهذا جاء في الأمر 03/03 الصادر سنة 2003، المتعلق بالمنافسة نص على هذه الرقابة وبين صلاحيات مجلس المنافسة، وكيفية سيره ودراسة التجميعات الإقتصادية في مدى أهميتها في السوق التنافسي بالنسبة للإقتصاد الوطني.

Abstract:

Judicial oversight of the decisions of the competition board is one of the most important tasks entrusted to the judicial authorities, since the compeition board is an independent administrative authority and accordingly, it is subject to judicial oversight, as the lesgislator stipulated the possibility of appeaaling against these decisions, and this came in the order 03/03 issued in 2003 related to compeition stipulated this control He explained the powers of the Compeition Council and how it operates, and the study of economic groupings in the extent of their imprtance in the competitive market for the national economy.

خطة الدراسة:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة

الإطار المنهجي

أولا: الإشكالية

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع

ثالثا: أهمية الدراسة

رابعا: أهداف الدراسة

خامسا: الدرسات السابقة

سادسا: المنهج المتبع

سابعا: صعوبات الدراسة

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة

الفرع الأول: في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة

الفرع الثاني: في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمجلس

الفرع الثالث: في ظل الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة

الفرع الأول: الأمين العام

الفرع الثاني: مديرو المصالح

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحون

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

المطلب الأول: الإصلاحيات الإستشارية

الفرع الأول الإستشارة الوجوبية

الفرع الثاني: الإستشارة الإختيارية

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية (القمعية)

الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

المطلب الثالث: إختصاصات مجلس المنافسة التجميعات الإقتصادية

الفرع الأول: الإخطار بالتجميع الإقتصادي

الفرع الثاني: التحقيق من التجيمع الإقتصادي

الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الإقتصادي المقترح

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة

المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية

الفرع الأول: النظام الداخلي لمجلس المنافسة

الفرع الثاني: ميزانية مجلس المنافسة

المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية

الفرع الأول: تفعيل ميكرونيزمات تنظيمية

الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التجميعات الإقتصادية

المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية الخاضعة للمراقبة

الفرع الأول: أشكال التجميعات افقتصادية

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الإقتصادي.

المطلب الثاني: إجراءات التجميعات الإقتصادية

الفرع الأول الجهة المختصة بالنظر في التجميعات

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لرقابة مجلس المنافسة للتجميعات الإقتصادية

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة المحتويات

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، تثير أكثر من سؤال حول طبيعتها في ظل قابليتها للطعن أمام الجهات القضائية، العادية لا الإدارية وعدم وجود إمكانية للتظلم الرئاسي فيها.

المشرع الجزائري، سمى مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية المستقلة، وأن القرارات المتعلقة بالتجميع الإقتصادي، تخضع لرقابة القاضي الإداري، فإن مسألة نوعية الرقابة القضائية التي يخضع لها المجلس تطرح نفسها بقوة.

وبناءا على ما سبق، سنقوم بالبحث في الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد على خطة بحث مكونة: من إطار المنهجي، وإطار نظري.

الإطار المنهجي يشمل مختلف الجوانب المنهجية المعتمدة حددت فيها إشكالية الدراسة، وفي ظل هذه الاشكالية تم طرح السؤال الرئيسي كما الاسئلة الفرعية، وتطرقت إلى أهمية الموضوع وأسباب إختيار الدراسة ، ووضع أهداف الدراسة والاعتماد على الدراسات السابقة، ثم قمت بتحديد المنهج المعتمد عليه في الدراسة وأيضا الصعوبات التي واجهتني في الدراسة.

أما في الاطار النظري فقد اعتمدت على فصلين.

الفصل الأول كان بعنوان النظام القانوني لمجلس المنافسة تضمن مبحثين، المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة إندرجت تحته ثلاث مطالبن المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة، تضمنت ثلاثة فروع، الفرع الأول: في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة،

الفرع الثاني: في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمجلس، الفرع الثالث: في ظل الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، أما المطلب الثاني تسيير مجلس المنافسة تشكل من ثلاثة فروع أخرى، الفرع الأول: الأمين العام، الفرع الثاني: مديرو المصالح، الفرع الثالث: الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحون.

أما المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة تضمن ثلاثة مطالب،المطلب الأول: الإصلاحيات الإستشارية، إندرج تحته فرعين مهمين، الفرع الأول الإستشارة الوجوبية، الفرع الثانيالإستشارة الإختيارية.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية (القمعية) تشكل هو أيضا من فرعين مهمين، الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية، الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

أما المطلب الثالث: إختصاصات مجلس المنافسة التجميعات الإقتصادية، تضمن ثلاثة فروع ، الفرع الأول: الإخطار بالتجميع الإقتصادي، الفرع الثاني: التحقيق من التجيمع الإقتصادي، الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الإقتصادي المقترح

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة اندرج تحته مبحثين، المبحث الأول بعنوان الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة، المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية تضمن فرعين،الفرع الأول: النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الفرع الثاني: ميزانية مجلس المنافسة

المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية، اندرج تحته فرعين،الفرع الأول: تفعيل ميكرونيزمات تنظيمية، الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية.

والمبحث الثاني: الرقابة القضائية على التجميعات الإقتصادية بمطلبين،المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية الخاضعة للمراقبة،الفرع الأول: أشكال التجميعات افقتصادية، الفرع الثاني: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الإقتصادي.

المطلب الثاني: إجراءات التجميعات الإقتصادية، إندرج تحته فرعين، الفرع الأول الجهة المختصة بالنظر في التجميعات، الفرع الثاني: القواعد الخاصة لرقابة مجلس المنافسة للتجميعات الإقتصادية.

لنخلص الدراسة في النهاية بخاتمة.

الإطار المنهجي

أولا : الإشكالية

عاشت الجزائر بدورها تجربة هذا النظام، مباشرة بعد الإستقلال سنة 1962، فقد كان النظام الإقتصادي مسيرا وفق أساليب تقليدية، يغلب عليها الطابع البيروقراطي، وتنعدم فيها السرعة، إنه أزمة الدولة المتدخلة.

سارت الأوضاع التي عرفتها الجزائر، إلى غاية بداية الثمانينات، فبدأ ظهور تدني المستوى المعيشي، نظرا لتدهور الأوضاع الإجتماعية، وأيضا حدوث تغيرات جذرية، مست بالنشاط الإقتصادي.

إن الجزائر بعد فشل النظام الإقتصادي السابق، على إحتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية، وإنعدام روح المبادرة الفردية، شاهد النظام إصلاحات عميقة بهدف مسايرة وتنشيط عملية الإندماج، في الحركية الاقتصادية الإقلمية والعالمية، تعود ملامحها العامة، إلى أواخر الثمانينات وبالضبط إثر صدور قانون رقم 01/88 المؤرخ 12 جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي.

أطلق من هذه التشريعيات عليها الوسائل القانونية، للإنتقال من الإقتصاد الموجه، إلى إقتصاد السوق، كانت النتيجة من ذلك ظهور إصلاحات تحويل أي قطاع إقتصادي، أول تشريع جزائري صدور الأمر 06/95، وأول من أنشأ مجلس المنافسة، وكلفه بمهمة ترقية المنافسة وحمايتها، وإعتراف له بالاستقلال الإداري والمالي.

وفي سنة 2003 ارتأى المشرع، إلى إلغاء قانون المنافسة وتعويضه بقانون جديد، وخلافا لأمر

السلف الذكر، فإن لأمر 03/03 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، الذي حمل في طياته صلاحيات أوسع لمجلس المنافسة وقد تم تعديله في مناسبتين، أولاهما كانت بموجب القانون 12/08، والأخرى بموجب 05/10.

تؤكد المواد الواردة في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة أن تطبيق قانون المنافسة والرقابة على ذلك، موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية، فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار قرارات، أما الجهات القضائية، فتتولى عملية الرقابة على تلك القرارات، وذلك بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها، قرارات مجلس المنافسة، وفرض الجزاء الذي يتلاءم مع الطعن المرفوع، من طرف المتضرر من قرار مجلس المنافسة.

وأمام هذا الوضع، الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، ظهر جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة.

ولتحقيق أهداف ومتطلبات قانون المنافسة، ونظام إقتصاد السوق، تم وضع جهاز إداري يعمل على تنفيذ أحكام هذا القانون، ويسعى لحماية المنافسة، ألا وهو مجلس المنافسة، الذي يعتبر هيئة إدارية مستقلة، تعد عنصر جديد في بناء المؤسسات الحديثة للدولة الجزائرية.

وبالتالي للبحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- كيف تتم الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة ؟
- ماهي الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على القرارات التي تصدرها ؟
- كيف نظم المشرع الجزائري فالمجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة الجزائري المعمول به؟

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

- الإحساس بالمسؤولية الجماعية، في إيجاد حلول للقضايا المعاصرة، إذا تقتضي إقتراح حلول بدل تناول المواضيع المستهلكة، أو تلك التي تجاوزها الواقع.
- كون موضوع البحث جديدا في المعالجة من المشرع الجزائري، متجددا بكثرة التعديلات التي تطرأ على مجلس المنافسة، التي قد تلامس الموضوع، بإعتبار أن القانون متكامل.
- محاولة المساهمة في تزويد المكتبة الجامعية بدراسة قد تزيل بعض من الإلتباس والغموض، حول موضوع الدراسة ومعالجة الطلبة في نفس الموضوع، لإجابة على تساؤلات أخرى أكثر عمقا وإفادة.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فى مدى أهميتها في السوق التنافسية بالنسبة للإقتصاد الوطني، ونشر ثقافة قانونية في مجال المنافسة، تعرف بالهيئات المختصة، وترجع الأطراف المعنية في حال وجود نزاعات على طرحها، أمام السلطات المختصة في هذا المجال.

رابعا: أهداف هذه الدراسة:

✓ بيان الجانب المفاهيمي، والتنظيم لمجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر.

✓ إيضاح الطبيعة القانونية له، عن طريق البحث في مدى إستقلالية، ومدى تمتقه بالطابعين السلطوي والإداري ثم التعريج على مختلف الصلاحيات المنوطة به قانونا.

✓ بيان مدى فعالية الدور الرقابي لهذا المجلس، في تأكيد الموازنة، ما بين مبدأ حرية المنافسة، وعدم المساس به تحقيق للأطر القانونية الناطمة للسوق.

خامسا: الدراسات السابقة:

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقاضاء، 2005-2006.
- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010.

تم الإعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي، لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والمنظمة، لصلاحية مجلس المنافسة.

بالإضافة وظف المنهج المقارن، من أجل دراسة هذه الإشكالية، للإحاطة بالتشريعات ذات علاقة وتطور تنظيم المشرع الجزائري.

سادسا: المنهج المتبع

للإحاطة بالمشكلة المدروسة، إعتمدنا على المنهج التاريخي: التشريعات ذات العلاقة، وتطور تنظيم المشرع الجزائري لموضوع الدراسة، إضافة لإستعمال المنهج التحليلي، لتلائمه مع طبيعة الإشكالية المطروحة، الذي يقتضي عرض موقف المشرع الجزائري في كل مسألة، وإستخلاص مقتضيات القانون، ومتطلبات الواقع العملي، مع إعمال المنهج المقارن عند إستعراض القوانين المقارنة، في المسائل ذات العلاقة.

سابعا: صعوبات الدراسة:

نظرا لحداثة تنظيم مجال المنافسة في التشريع الجزائري، قيل الكاتبون فيه إضافة إلى عامل الوقت المخصص لإنجاز هذه البحوث، الأمر الذي يرهن قدرات الباحث، ويحد من المدى الذي يرجي الوصول إليه ببحثه.

ضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى المادة العلمية من الجامعات، جراء الوضع السائد في البلاد.

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

المطلب الأول: الإصلاحيات الإستشارية

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية (القمعية)

الفصل الأول النظام القانوني لمجلس المنافسة :

تمهيد

إن سياسة المنافسة الحرة في الجزائر، أثر إيجابيا في تعزيز الطاقات وظهور روح المبادرة الخاصة، وتكريس حرية الصناعة والتجارة، منذ صدور الأمر(03-03)، المعدل والمتمم، ولا شك أن الجميع يرغب في وجود منافسة حرة ونزيهة، وخالية من العراقيل والعقبات، ويتعزز وهذا الهدف بوجود جهاز رقابة فعال، يكرس المنافسة الحرة.

إفتتاح الجزائر على إقتصاد السوق، فتح المجال أمام المنافسة، لأنها من الميزات الأساسية التي يتسم بها الإقتصاد الحر، أو إقتصاد السوق، ومن ثم يفرض بصورة لمحة وجوب خلق آلية لضبط ومراقبة هذه المنافسة، على نحو يضمن حريتها، ويعمل على ترقيتها، وقد تجسد ذلك تشريعا في هيئة تسمى المجلس الوطني للمنافسة، بموجب الأمر 06-95 سنة 1995، المتعلق بالمنافسة[1].

المبحث الأول: تشكيل وتسير مجلس المنافسة:

يتضمن مجلس المنافسة أعضاء يختلف دورهم داخل مجلس المنافسة بحسب دورهم ومنهم من يتولى تسير المنافسة وذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنهم من يتولى إدارة العامة وتسير مجلس المنافسة.

[1] بو قندور عبد الحفيظ: الوقاية القضائية على المنازعات مجلس المنافسة وحق الطعن الوطني عدل القانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، قسم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16و 17و14، في 2015.

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة:

فقد إستحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95، ثم أدخل عليه جملة من التعديلات تتعلق أساسا بتشكيلته، في كل من الأمر رقم 03-03، والقوانين المعدلة له من خلال هذا المطلب، نتطرق لتطور تشكيل مجلس المنافسة كما يلي:

الفرع الأول: في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة:

نص المشرع فى نص المادة 29، يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة، بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من اثنتي عشرة (12) عضوا، من الأصناف التالية:

1. **خمسة (05) أعضاء** : يعملون في المحكمة العليا، أو جهات قضائية أخرى، أو في مجلس المحاسبة، بصفة قاض أو عضو.
2. **ثلاثة (03) أعضاء:** يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها، في الميدان الإقتصادي، في ميدان المنافسة والإستهلاك.
3. **أربعة (04) أعضاء:** يختارون من بين المهنين، الذين إشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج، أو التوزيع أو في النشاطات العرفية، أو الخدمات، أو المهن الحرة[1].

نلاحظ من نص المادة، بأن مجلس المنافسة يتكون من 3 فئات من الأعضاء:

- ✓ فئة الأشخاص العاملين في سلك القضاء.

[1] المادة 29 لأمر رقم 06-96 المؤرخ في 26 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة (ج ج)، العدد 09 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1995.

- ✓ فئة الخبراء الإقتصاديين.
- ✓ فئة المهنين.

ينفرد رئيس الجمهورية بتعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي فوري.

الفرع الثاني: ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:

المادة24 من الأمر 03/03، يتكون عدد أعضاء من 9 أعضاء، الفئات التالية:

- ✓ عضوان، يعملان أي عمل في مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، أو في مجلس المحاسبة، بصفة قاضي أو مستشار.
- ✓ سبعة أعضاء، يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية، أو الاقتصادية، أو في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك، من عضو يختار بناء على إقتراح الوزير المكلف بالداخلية، يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة[1].

المشرع الجزائري من خلال هذا النص، أحدث تغيير جذريا على تشكيلة مجلس المنافسة، مقارنة بالأمر رقم 06-95، ونص في تركيبته المجلس من 12عضوا إلى 9 أعضاء، قسمهم إلى فئتين:

- ✓ فئة القضاة.
- ✓ فئة الخبراء القانونين أو الإقتصاديين، رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والأعضاء الأخرين، بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

[1] المادة 24 لأمر 03-03 المتعلق المنافسة (ج ر)، عدد 43 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .

الفرع الثالث: في ظل الأمر 08 -12 المتعلق بالمنافسة :

إستنادا لنص المادة 10 من الأمر 08-12، المعدل والمتمم لمادة 24 من الأمر السابق:

يتكون مجلس المنافسة من إثنتي عشرة (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الأتية:

- 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات، والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمان (08) سنوات على الأقل، في المجال القانوني أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسوؤلية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، والتوزيع، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1].

أحدث المشرع تغييرات جذرية على تشكيلة مجلس المنافسة، بموجب القانون 08-12 مقارنة بالأمر رقم 03/03 رفع عدد الأعضاء المجلس إلى 12، بعد أن كان عددهم 09 أعضاء في الأمر 03-03، وتخفيف عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال الإقتصادي أو القانوني، من7 إلى6 أعضاء.

كما أن يكون المقرر العام والمقررون، الحائزون على الأقل على شهادة لليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم، وهذه المؤهلات العلمية

[1] قويسم غالية: التعسف في الوضعية الهبت منه في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي الأروجة، لنيل شهادة دكتوراه في العلم تخصصه قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود للعرب، تيزي وزو،2016، ص 263.

والخبرة الميدانية، تساعدهم على إجراء تحقيق نص في هذه المادة يكون عضوان مؤهلان. المستهلكين منهم مؤهلان من طرف الجمعية، وهذا لضمان الإستقلالية و إلتزامه باشتراكه في أعمال مجلس المافسة، كما يبقى لمستهلكين المستفيدين الأكبر من تطبيق قانون المنافسة، إلى جانب تحقيق الفعالية الإقتصادية في البلاد[1].

المطلب الثاني : تسير مجلس المنافسة:

علي إعتبار إستقلالية مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في إختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة، وتسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من الرسوم الرئاسي 44/96، يتولي الرئيس للإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، أو في حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، وقد جاء في المادة 12 من 12/08، الفقرة الأولى إستثناءا على ما جاء في المادة 04 من المرسوم أعلاه 96-44، بتعين الأمين العام بموجبه مرسوم رئاسي وإلى جانب الأمين العام، يوجد مديرو المصالح الأعوان، الإداريون، والمصلحون، ويعينهم رئيس المجلس.[2]

الفرع الأول : الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة، وسير المنافسة، ويتم عن طريق مرسوم رئاسي، وبعد تعينه وتنصيبه يكلف بالمهام الآتية :

---

[1] المادة 10 لأمر 12/08 المؤرخ في 28 يوليو 2008 بعدل، ويتم لأمر رقم 03-03 (ج ر-ج ج)، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

[2] شرواط حسين: يشرح قانون لمنافسة على ضوء ضهر 03-03 المعدل و لمتمم بالقانون 12-03، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الميلية الجزائر، ص48.

- ✓ تسجيل العرائض، وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- ✓ حرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.
- ✓ إعداد جدول أعمال المجلس.

بمقتضي المادة الخامسة 05 من مرسوم الرئاسي رقم 44/96، أنه : ينسق الأمين العام، ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات، والدراسات، والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة "الإعلام الآلي"، مفهوم للمادة يمكن تقسيمه إلى ثلاث مصالح :[1]

أولا: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات:

حسب تنظيم وتسير مجلس المنافسة الجديد، بناءا إلى المديرية كما يلي :

أ. إستلام الإخطارات وتسجيلها.

ب. معالجة البريد : يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصي عليها، والتي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها، مقابل وصل إستلام.

ت.إعداد الملفات ومتابعتها في جمع مراحل الإجراءات، على مستوي المجلس والجهات القضائية المختصة، وفي هدا الشأن، تبلغ وتراقب إحترام الأعمال، والإنتظام المادي، لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة.

ث.كما تتولي كتابة جلسات مجلس المنافسة، وتحضير تنظيمها، وبهذه الوصفة توجه الإستدعاءات، وتوزع مقررات مجلس المنافسة، وآراءه تراجعها قبل إرسالها إلى وزير المكلف

[1] المادة 5 من مرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في المناقشة الجوية، عدد5، سنة 1996.

بالتجارة، الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

ثانيا: مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون:

- ✓ جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها على مصالحها.
- ✓ تنسيق برامج التعاون الوطني والدولي، لأنه المسؤول عن تطوير علاقات التعاون، مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية، بشراء لها نفس الإختصاص المادة 43 والمادة 23، من الأمر 03/03، المتعلق بقانون المنافسة.
- ✓ وحسب المادة 08، من 44/96، والمادة 37 من 12/08، يمكن للمجالس إنجاز دراسة أو خبرة، يراها مفيدة لأعماله.
- ✓ وأخيرا كعمل من أعمال الإدارة، العمل على المحافظة على الارشيف[1].

ثالثا : مصلحة التسيير الإداري والمالي والاعلام الآلي :

المادة 09 من المرسوم الرئاسي 96/ 44، " تكلف لجنة الإعلام الآلي، بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة، تسيير الإدارة من ضروري إحتوائها على الإعلام الآلي، لتنظيم سير المجلس المادية والبشرية.

الفرع الثاني: مدير والمصالح:

يعينهم رئيس مجلس المنافسة، بمقرر ويكلفون بتسيير المديرية التي تشرف عليها، بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان، ومدير المركزية، ومدير الدراسات على مستوي الوزارة[2].

---

[1] شرواط حسين، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] نواري محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الإقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة 2015- 2016، ص 23.

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحون:

ويتمثل هؤلاء من رؤساء المصالح، المحاسبون والموثقون، وتقنيو الإعلام الآلي، وأما تقنيون وأعوان الرقابة يوزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، ويستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به، والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة، إلا أنه في حالة الإخلال بواجباتهم، تطبق عليه الإجراءات التأديبية المقررة، في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية، طبقا للمادتين 14 و 15، من المرسوم رئاسي 96-44، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[1].

لقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس، لترقية وحماية المنافسة،كما يتضح ذلك من خلال الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03، الذي وضع المبادئ والقواعد التي تنظم الممارسات والتصرفات، الصادرة من الأعوان الإقتصاديين، وتمكين تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب احكامه.[2]

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة:

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونيا، في جميع المسائل التي تدخل في الإختصاص، ومن تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه

[1] كحال سلمى: مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العمل، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009- 2010، ص23.

[2] الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة.

المشرع، بموجب قانون المنافسة،كسلطة إبداء الرأي وإتخاذ القرار، المادة 34، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة إستشارية، كما يتطلع إلى مهمة أخرى يتعلق بالوظيفة التنازعية.[1]

المطلب الأول : صلاحيات الإستشارية:

إلى جانب الصلاحيات التنازعية التي سبق ذكرها، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات الإستشارية، في مجال المنافسة إذا يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال.

فحسب المادة 36 من الأمر 03/03، يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة.

يتمتع مجلس هنا بالصلاحيات الإستشارية، يعتبر بمثابة الخبير المختص حيث أسقط المشرع الجزائري إستشارة اللجان البرلمان، بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع في القانون 12/08 المعدل والمتمم لأمر 03/03، وفي مادته 19 المعدلة لمادة 36 السابقة الذكر، سارح المشرع الفرنسي بأخذ إستشارة البرلمان "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج ضمن تدابير من شانها"[2]

إلا أنه يجب التميز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، فقد يكون وجوبيا (إلزامي) أو إختياريا.

[1] المادة 34، من الأمر 03-03، مرجع سبق ذكره.

[2] شرواط حسين، مرجع سبق ذكره، ص57.

الفرع الأول: الإستشارة الوجوبية:

الإستشارة الإلزامية، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس، بغض النظر من صدى لأخذ الرأي أولا وتكون الإستشارة في حالتين:

- حالة خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار المادة 5 من الأمر 03-03.
- حالة التجمعات الإقتصادية المادة 17 من الأمر 03-03.

في الحالة الأولى: المادة 05 من الأمر 03-03، يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات، التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة، تكون الإستشارة وجوبية، لأنها تخضع لقواعد المنافسة وقانون العرض والطلب، وتبقي السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة إستراتجية أم لا.[1]

الحالة الثانية: المادة 17 الأمر 03-03 ، كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة للرد على الإستشارة المعروضة عليه، من قبل أصحاب التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع، في حالة غياب رد المجلس على هاته الإستشارة، بالرغم من إنتهاءه بمدة 3 أشهر، لما يطرح التساؤل حول مصير تلك الإستشارة، أما إذا كان سكوت المجلس قيود لتجميع أم رفض لها.

[1] كحال سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 56.

إلا أنه في الأمر 90 الملقى، كان ينص على حالتين أخرتين المادة 20: يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع تنظيمي له إرتباط بالمنافسة، أو يتضمن إجراءاتها بالخصوص.[1]

- إخضاع ممارسة مهنة أو دخول إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات للإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.[2]

جاء المشرع بقائمة تتضمن بعض الأهداف، التي يمكن أن تتضمنها مشاريع النصوص التنظيمية، والتي من شأنها المساس بالمنافسة، وهذه القائمة لم تذكر على سبيل الحصر، وإنما ذكرت على سبيل المثال، وذلك عند إستعمال المشرع بعبارة على الخصوص.[3]

بمقتضى المادة 19 من القانون 12/08، المعدل لأمر 03-03 في مادته 36، فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية، من إستشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.
- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية.

من خلال المادة36 من الأمر 12/08.

---

[1] المادة 20 لأمر 06/95.

[2] نواري محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائية والوظيفة الإدارية، مذكرة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الإقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، قسم الحقوق، 2015-2016 .

[3] قابة صورية: مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص121.

نلاحظ أن الحكومة ملزمة بإستشارة مجلس المنافسة، ليبدي رأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي، بإستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول القوانين الموضوعية، التي من شأنه وضع أسس جديدة للنظام التنافسي.[1]

ونفس الشيء حسب التعديل في 2008 ألزم المشرع البرلماني بإستشارة مجلس المنافسة، فيما يخص النصوص القانونية، هذا الرأي من مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل والبرلمان غير ملزم الأخذ به.[2]

وهو نفس الشئ في فرنسا، حيث أن الحكومة والبرلمان ملزم باستشارة مجلس المنافسة، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي، وكلاهما في أخذ رأي المجلس.

الفرع الثاني: الإستشارة الإختيارية:

ترك المشرع الجزائري لجهات المعنية المجال مفتوحا في إستشارة مجلس المنافسة، ومنحها حرية الإختيار في إمكانية القيام بذلك، إو الإمتناع عنه.

يستثنى من المادة 38/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بأن الإستشارة الإختيارية للأشخاص المؤهلين قانونيا، يسمح لها بإستشارة مجلس المنافسة كما يلي:

[1] براهيمي فضيلة: المركز القانوني لمجلس المنافسة، من أمر رقم 03/03 والقانون 12/02، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2009- 2010، ص77.

[2] شرواط حسين، مرجع سبق ذكره، ص 68.

✓ يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة.[1]

✓ ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها، الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية، والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين.

المقيدة للمنافسة، أنه لا يمكن تصور لقيام هاته الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها، من المتضرر من تلك الممارسات. وفي هذا العدد تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه:

- يمكن كل شخص طبيعي، أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للتشريع المعمول به.

وتشير إلى الصياغة العامة التي لها إمكانية طالب إستشارة مجلس المنافسة، التي جاءت في المادة 38 من الأمر 03-03.

- يمكن أن تطالب الجهات القضائية، رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- كما أن نفس المادة قد علقت رأي لمجلس بشأن إستشارة الجهات القضائية، عل إجراءات الإستماع الحضوري إلى أطراف القضية المعنية، حتى يتمكن المجلس من جمع المعلومات الخاصة لموضوع الإستشارة، غير أنه ورد على هذا القيد، إنشاء يتمثل في إمكانية الإستغناء عن هذا الإجراء، طالما أن المجلس قد سبق له أن تعرض وتدرسه وقائع

[1] كحال سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 51.

القضية محل الإستشارة.[1]

ثالثا: الإستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا:

إضافة إلى الحكومة، فإن للمادة 35 السالفة الذكر، في فقرتها الثانية أتت على ذكر جميع الأشخاص والجهات الأخرى، التي خولها المشرع إمكانية حرية إستشارة مجلس المنافسة، وهي تتمثل:

- الجماعات المحلية وهي الولايات والبلديات.
- الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجال الإقتصادي.
- المؤسسات وهي كل شخص طبيعي أو معنوية أي كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع، أو الخدمات والإستيراد.
- الجمعيات تشمل الجمعيات العامة في حقل الإستهلاك، النقابات والجمعيات

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، حق التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، التي ترتكبها المؤسسات، والأعوان الإقتصاديين بمناسبة مزاولتهم لنشاطاتهم الإقتصادية، والتي تبقي من وراءها تعزيز مكانتها التنافسية، في السوق بطريقة غير شرعية، وهذا طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة.[2] والتي تتخذ عدة أوجه منها الإتفاقات المقيدة للمنافسة، والممارسات والأعمال المديرة، والإتفاقيات الصريحة وقيمة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو إحتكارها، أو جزء منها الأعمال أو العقود، مهما كانت طبيعتها وموضوعها، يسمح لمؤسسة ما بالإستشارة

[1] المادة 38 الأمر 03-03، مرجع سبق ذكره.

[2] كحال سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 58.

في ممارسة نشاط، يدخل في إختصاص مجال تطبيق المنافسة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بشكل تعسفي للمستهلكين، والممارسات التعسفية في إستغلال المؤسسة للقوة الإقتصادية، التي تتمتع بها وإستثناء على هذه القاعدة، فهناك إمكانية الترخيص في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول الوظيفة التنازعية:

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في مجال الإقتصادي، سمح له من الإستفادة من التدخل في مجالات سطرها، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه، وهو ماجاء في المادة 7-8-9-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.[1]

فتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، حددتها المواد من 6 إلى 12، من الأمر 03 03/03 المتعلق بالمنافسة، سواء كان الإخطار تلقائيا من مجلس المنافسة، أو من الأشخاص المؤهلة قانون التي سبق الإشارة إليها، وتتمثل هذه الممارسات فيمايلي:

- ✓ الممارسات والأعمال المديرة والإتفاقيات الصريحة والضمنية (المادة 06).
- ✓ التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة07).
- ✓ التعسف في الإستغلال وطبيعة التبعية لمؤسسة أخرى (م11).
- ✓ البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي(م12).

[1] شرواط حسين، مرجع سبق ذكره، ص60.

أولا: الممارسات والأعمال المديرة والإتفاقات الصريحة والضمنية:

لقد نص المشرع الجزائري على حظر الإتفاقات، وجوب قمعها عندما تكون مبنية على عمل تقييد المنافسة، من خلال المادة 06 من الأمر 03-03، بقولها: " تحظر الممارسات والأعمال المديرة، والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها، في نفس السوق أو جزء جوهري منه".

لم تنص المادة 06 من الأمر 03-03، على تعريف محدد للإتفاق المقيد للمنافسة، وعلى ما يمكن تعريف الإتفاق المحظور كما يلي: توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر، تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرار على إتباع سلوك معين، أو تحقيق عرض مشترك في السوق، يتسم الطابع المقيد للمنافسة، ذلك أن فكرة الإتفاق المحظور، تقوم على أساس الوعي بإستقلالية القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة، بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق.[1]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الإتفاق المحظور هو ذلك التوافق الذي يتخذ عدة أشكال، سواء كان صريحا أوضمنيا، ينشأ بين عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، تمارس نشاط إقتصاديا تتمتع بالإستقلالية، وإنضمت بإرادتها المنفردة وعن تراض بينها، وأن يكون صحيحا وحرا.[2]

---

[1] الأمر 03-03، مرجع سبق ذكره.

[2] بعور بدرة: آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائ، 2013- 2014، ص19.

ثانيا: التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق:

المادة 07 من الأمر 03، منحت كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، أو على جزء منه يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة، ولو عن طريق القصد دون شرط إحداث الأثر المترتب على المساس بالمنافسة.

ثالثا:التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى:

جاء في المادة 11 يحضر كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها صريحا أو مضمونا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التميزي.
- البيع الشروط بإقتناء كمية دنيا.
- الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق.[1]

يلاحظ أن التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، يشترط إثباته وجود حالة تبعية إقتصادية (أ)، والإستغلال التعسفي لهذه الحالة (ب).

أ. التبعية الإقتصادية:

عرفت المادة 03 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة التبعية الاقتصادية كمايلي:

وضعية التبعية الإقتصادية هي العلاقة التجارية، التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل

[1] المادة 11، الأمر 03-03.

مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، كانت وجوبا أو مضمونا.[1]

ب. الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية:

لا تعتبر حالة التبعية الإقتصادية أمر محظر راقي ذاته، بل النتائج التي يمكن أن تترتب جراء إخلاله بالمنافسة.

رابعا: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف، أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجات من الدخول إلى السوق.

ثم إدراج بموجب نص المادة12شروط هي:

1) البيع بأقل من تكاليف الإنتاج التحويل والتسويق: يشترط البيع للمواد المنتجة المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السلعة.

2) عرض أسعار البيع: يتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أوإشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

3) توجيه البيع للمستهلك: يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون توجها للمستهلك.
4) تقييد المنافسة أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك من

[1] خمايلة سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص 53.

قصد او بدون قصد.[1]

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية:

طبقا لمبدأ لكل قاعدة إستثناء، فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 13 و 48 من الأمر 03-03، إستثناءات كمايلي:

أولا: إبطال الإتفاقات والعقود:

عادة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معاملاتهم، إلى إبرام إتفاقات وعقود[2] وبينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة، وجوب الإختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه، في الأمر المتعلق بالمنافسة، غير أنه كانت هذه الإتفاقات والعقود ينص موضوعها على أثار منافية للمنافسة، فإن المادة 13 من الأمر رقم 03-03 تنص على أنه:

دون الإخلال بأحكام المادتين 08-09 من الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي، يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بموجب المواد 6-7-10-11-12 أعلاه.[3]

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعية:

إن الملاحظ في الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة حيث أن المشرع حذف عقوبة الحبس، عملا لمبدأ إزالة التجريم وركز على فرض الغرامة والعمل الوقائي.[4]

---

[1] خمايلة سمير مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] عماري بلقاسم: مجلس منافسة، مذكرة التخرج شهادة المدرسة العليا للقضاة ،2005-2006، ص25.

[3] شرواط حسين، مرجع سبق ذكره، ص61.

[4] المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا: الفصل في طلبات التعويض:

- يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي إعتبر نفسه متضررا، من ممارسته مقيدة دعوى تعويض أمام الهيئات القضائية المختصة، عن الضرر الناتج في إحدى الممارسات المحظورة وهذا طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03.
- يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا، من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المطلب الثالث :إختصاصات مجلس المنافسة المنافسة بالتجميعات الإقتصادية:

إن التجميعات الإقتصادية، مجلد بمراقبة هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار، إستنادا لمعايير محددة بإستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات إحتياطية ومسبقا، بهدف بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الإقتصادية، يجعلها في وضع

مهيمن، بإعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، أعترف له المشرع بمجموعة من السلطات في مجال التجميع الإقتصادي، بداية من تلقي الإخطار من المكلفين بذلك قانونا والتحقيق مع التجميع الإقتصادي.[1]

[1] العايب شعباني: دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص100.

الفرع الأول : الاخطار بالتجمع الاقتصادي:

يعتمد قانون المنافسة الجزائري، نظام المراقبة السابقة لجمع عمليات التجميع الإقتصادي، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه المادة كالتالي: "كل تجميع المساس بالمنافسة ...يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة"، وهو بذلك يكرس الإخطار الإلزامي، قبل تأسيس العملية المعنية.

ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية 02، من المادة 35 من الأمر 03-03، على أنه يمكن يسيره أيضا في المواضيع نفسها، الجماعات المحلية، والهيئات الإقتصادية والمالية، والهيئات والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا الجمعيات والمستهلكين.[1]

ولكن طلب الترخيص، إجراء مهم، شمل المشرع الجزائري عدم إحترامه بعقوبة رادعة في نص 31 من نفس الأمر التي جاء فيها، أن يعاقب على عمليات التجمع المنصوص عليها، في أحكام المادة 17 أعلاه، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى7% من دعم الأعمال، من غير الرسوم المحققة في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة، هي طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

تقديم طلب الترخيص بالتجمع، نصت المادة 22 من الامر 03-03، على تحديد شروط وطلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته، بموجب مرسوم الأمر الذي تم بموجب المرسوم

[1] دحموني عبد الرزاق: طالب دكتوراه رقابة التجمعات الإقتصادية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 ديسمبر 2018، جامعة محمد بوضياف.

التنفيذي 05-2019، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص العمليات التجميع.

ويتخذ قرار التجميع خلال مدة 3 أشهر، ويتضمن قبولا لترخيص أو رفض، وهنا تميز بين حالتين:

أولا: قبول التجميع

ويتم هذا حسب المادة 19 من الأمر 03-03، بقرار معدل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ثانيا: تعليق التجميع

وقد يقر المجلس مبدئيا عملية التجميع مع تعليق، ذلك تحقيق شروط يراها هو، أو تعهدات تلتزم لها أطراف التجمع تلقائيا.

ثالثا: رفض التجميع

في حالة من رأى مجلس المنافسة أن عملية التجمع قد تؤثر على السير الحسن للمنافسة، له أن يرفض التجمع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة الوزير المكلف بالقطاع.[1]

بعد إستفتاء الإخطار لجميع الشروط المطلوبة لقبوله، فإنه ينتج آثار هامة تمهد للمرور إلى المرحلة، تتم فيها الإجراءات:

- في حالة القبول: التصريح بقبول الإخطار، حيث تعتبر مداولة المجلس بمثابة إجراء كاشف من قبول الإخطار.[2]

---

[1] دمربي علي: مجلس المنافسة كلية المراقبة التجميعات الإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، العدد الإقتصادي35 (02)، ص 145.

[2] قوسيم عالية: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009، ص 207.

- في حالة عدم القبول:

- أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن معلل.
- تبليغ قرار عدم القبول لصاحب الإخطار ونشره.

الفرع الثاني: التحقيق مع التجميع الاقتصادي:

يهدف التحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية التجميع الإقتصادي المخطر بها، بمثابة تجسد لدور مجلس المنافسة في التحقيق، وإثبات الوقائع التي عرضت عليها لموجب الإخطار، ومدى تقيدها ومساسها بالمنافسة الحرة.

خلال الأمر 95-06 كان لا يميز بين مرحلة التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق التحري الحصري لمجلس المنافسة على خلاف الأمر 03-03 الذي ميز بينهما، من حيث القواعد التي تحكم كل مرحلة.

في التحري العادي يتمتع كل من المقرر والمحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متشابهة، فقد حددتها المادتين 51 من الأمر 03-03، يتضمنها على تمكن المقول بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يتمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب بإستلام أي وثيقة، حيثما وجد ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات، التي تساعده على إعداد مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وترجع في نهاية التحقيق.

يفهم من نص الحق للمقرر في فحص جميع الوثائق مهما كان نوعها، وحجزها وطلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق.

أحد المحاضرين في حالة التحري العادي، حدد هذا الإجراء بموجب المادة 21، من النظام

الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، بمجرد إنتهاء التحقيق يحتوي على تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات والتحريات، التي تم إنجازها ويوقع من طرف المحقق، والشخص المعني بالتحريات في حالة رفض التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري كرس من خلال نص المادة من المرسوم رقم 05-219، حرص على التوفيق بين سلطات التحقيق الممنوحة لمجلس المنافسة، وكفالة حق المؤسسات المعنية في المحافظة على أسرارها الإقتصادية.[2]

حالة التحري تحت سلطة القضاء إعداد المحضر، يحرر في حال وتتضمن سرد سير التحقيق، وتسجل المعاينات التي تتم وتجرد الوثائق والمستندات المحجوزة، وترفق بالمحاضر تكون باطلة إذالم توقع من طرف المحقق، وشاغل الأماكن أو ممثل ومسؤول الضبط، القضاء المكلف بمراقبة عملية التحري، وتسلم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكن، أو ممثل و مسؤول الضبط، القضاء المكلف لمراقبة عملية التحري وتسلم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله.

الفرع الثالث: تقييم مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترح:

تشغل إجراءات التحقيق مكانة مهمة، في تقدير عملية التجميع الإقتصادي المقترح، في ظلها يتعرض مجلس المنافسة بتأثيرات العملية المعنية على المنافسة، وذلك السبب الرئيسي في فرض نظام المراقبة السابقة على هذا النوع من العمليات، لكن هذا يكفي لتحقيق أهداف قانون لمنافسة، لذلك يتطلب الأمر الإعتراف القانوني جدول مجلس المنافسة في تقييمها، ولا

[1] كحال سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[2] العايب شعبان: دور المجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، ص 103.

يتجسد ذلك إلا بمنحه مجموعة من الصلاحيات تجعل منه الخبير في هذا المجال.

يتولى مجلس المنافسة في الجزائر، أمر تنفيذ المؤسسات لأي تجميع إقتصادي في السوق، من خلال النتائج التحليلية المتوصلة إليها، وذلك ماتنص عليه المادة 198 من قانون المنافسة كالتالي:

يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع، أو يرفض بمقرر محلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجمع، ويمكن أن يقبل مجلس للمنافسة التجميع بشروط، من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة.[1]

كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع، أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة، يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع يضع معايير محددة لتقييم التجميعات الإقتصادية وبطريقة ضمنية، يكون قد إعترف لمجلس المنافسة سلطة تقديرية، تفتح له مجال البحث من معايير إفتراضية تتلاءم مع أهداف قانون المنافسة.[2]

[1] كحال سلمى ، مرجع سبق ذكره، ص141

[2] كمال عبد الرحمان: المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الإحتكار، مركز الدراسات البرلمانية المصرية، ص103

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة الفصل الأول من خلال دراستنا لما سبق، فهناك العديد من المؤشرات ما يوحي بأن المجلس يمكن النظر إليه بوصفه سلطة إدارية مستقلة بسلطة القرار، بحيث أنه يمارس السلطات المخولة له في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتولى المجلس إصدار مقررات بقصد وضع حد والمعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك أوامر وقفية، هدفها وقف تلك الممارسات.

وهذا النشاط الإداري في مجمله، لا يتميز كثيرا مما هو معروف في النظام الإداري التقليدي، أين كانت مختلفة الهيئات الإدارية هي الأخرى، سلطة إتحاد القرارات تهدف الحفاظ الأعلى على النظام، وحسن سير المرفق العام.

إن قانون المنافسة يتضمن أحكام توصف لنا بأن المجلس ليس بهيئة قضائية، ومن فيها أن جلساته ليست علنية وإن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة، وهذا عكس ماهو محمول به في الجهات القضائية، وإن قراراته ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي يسهر على تنفيذها عكس الأحكام والقرارات القضائية، التي يختص في تنفيذ الجهة القضائية التي صدرت الحكم والقرار، بواسطة أعوان التنفيذ، بالإضافة إلى أن المجلس يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى رئيس الحكومة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما لا نجده في الهيئات القضائية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية

المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التجميعات الإقتصادية

المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية الخاضعة للمراقبة

المطلب الثاني: إجراءات التجميعات الإقتصادية

الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة:

لقد منح مجلس المنافسة مجموعة من الإختصاصات، وزود بمختلف الوسائل والآليات للقيام بدوره، فيها يتعلق بمراقبة عمليات التركيز الإقتصادي، وتجنب لتجاوز السلطة والسقوط في الشطط، عند ممارسة مجلس المنافسة لمهامه، فإن المشرع قد أقر على أن الضامن لحقوق المؤسسات في مواجهة مجلس المنافسة، هو القضاء بإعتباره الساهر على مراقبة تطبيق القانون.

ففي الجزائر تنعقد الولاية في الفصل في منازعات التركيز الإقتصادي لمجلس المنافسة الدولة، ويتم تحديد إختصاص لصالح هذا الأخير من خلال النصوص المنظمة لهياكل القضاء الإداري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك النص المتعلق بالمنافسة .

المبحث الأول :الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بإمتيازات السلطة العمومية التقليدية، ولهذا ترفع نزاعات وقرارات هذه السلطة للطعن أمام القضاء العمومي الإداري، والقاضي الإداري ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية، بين الأطراف المتنازعة أمامه.[1]

قد خول للمجلس المنافسة صلاحيات تنازعية، إلى جانب ذلك صلاحيات إستشارية، بما أنه يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات، ولكي يتم هذه الصلاحيات يستوجب معرفة تحديد قرارات مجلس لمنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية، في مطلب الأول ثم تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية.

[1] عزوف زين النصر الدين، حموم عبد النور: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، 2013- 2014، ص 40.

المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية:

إذا كان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لد الوزير المكلف بالتجارة، فالواقع العملي يفرض تدخل السلطة التنفيذية وإحتفاظها ببعض إختصاصاتها.

فهي تحتفظ بإمتيازاتها، وتعطي بعض منها على سبيل التفويض ليمارس صلاحيته المحددة، حرصا على أن تحتفظ السلطة التنفيذية، والسهر على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية، كما أن الحكومة يمكن أن تسرد بعض إمتيازاتها التي منحتها لمجلس المنافسة بطريقة غير مباشرة.

يمر عبر علاقتها بالهئية التشريعية، وحقها في إقتراح مشاريع القوانين، ومن هنا يمكن القول أن مجلس المنافسة إستطاع أن يحتفظ بخصوصيته، وعلاقته التسلسلية والمتكاملة، مع السلطة التنفيذية.[1]

الفرع الاول: النظام الداخلي لمجلس المنافسة

كان مجلس المنافسة يحدد نظامه الداخلي بنفسه، في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 24-02 منه، على أنه "يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه".

وعليه فإن مجلس المنافسة له صلاحية وضع نظامه الداخلي، والمصادقة عليه ثم عرضه على مجلس المنافسة، وعلى رئيس الجمهورية، لينشره بموجب مرسوم رئاسي، وتطبيقا له

[1] مهدي صافية: علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص22.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 96- 44، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.[1]

لكن أصبح مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومع تعديل للمادة 31، والتي أصبحت تنص على أنه: " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

وعليه أصبح النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، بالتالي لم يكن مواصلة العمل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وعلى السلطة التنفيذية إستصدار مرسوم تنفيذي تحدد بموجب قواعد عمل وسير مجلس المنافسة.

وذلك تماشيا مع أحكام قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.[2] وتنص المادة 15-13منه على أنه يعد المجلس نظامه الداخلي، ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة. كما إشترط المشرع، إجراء النشر من خلال المادة 215، بنشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية لمنافسة.

الفرع الثاني: ميزانية مجلس المنافسة:

لا يعتبر مجلس المنافسة مستقلا في وضع ميزانيته، حيث تنص المادة 33 المعدلة بموجب

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 11 جانفي ،1996 يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافسة ،(ج. ر ج.ج) عدد المؤرخ في 26 جانفي، 1996.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، (ج ر-ج ج)، عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم الوجب مرسوم تنفيذي رقم 29-15، مؤرخ في 8 مارس 2015، (ج ر- ج ج)، عدد 13، مؤرخ في 11 مارس 2011.

قانون رقم 08-12، على مايلي:

تسجيل ميزانية مجلس المنافسة، ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية، والتنظيمية المعمول بها، في حين كانت تسجل قبل التعديل الذي مس هذه المادة في ظل رقم الأمر 03-03 ضمن أبواب ميزانية الدولة، كما أقرته الفقرة 03 من المادة 33 على أنه: " تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة لسير وبالمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.[1]

المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية:

لمجلس المنافسة صلاحيات إستشارية، أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية الإجتماعية، داخل الدولة، وقد بدأ التفكير في الدور الإستشاري، لبعض الهيئات المكلفة، بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة.[2] المجلس يستشار من قبل البرلمان وجوبا في كل مشروع نص تشريعي مرتبط بالمنافسة فهذا بلا شك مؤشر مهم على وجود علاقة رقابية متبادلة بين البرلمان ومجلس المنافسة فالأول يراقب أعمال مجلس والثاني يراقب النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة ويصب كل ذلك في ضبط الفعال لسوق.[3]

فمجلس المنافسة له دور في تفعيل ميكرنيزمات تنظيمية، الفرع الأول ورغم تمتعه

[1] خمايلية سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ظبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع قانون للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 97 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ينهي إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، (ج ر- ج ج)، عدد 71، 26 نوفمبر 2000.

[3] الأمر رقم 03-03.

بالإستقلالية، إلا أنه يخضع لرقابة السلطة التشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تفعيل ميكرنيزمات تنظيمية:

كما سبق وأن أشرنا إليه من خلال الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة يتدرج في إطار الإصلاحيات الإقتصادية الهادفة، إلى النهوض بالإقتصاد الوطني، وإعطاءه نفس جديد، من أجل الخروج من النفق الذي سقط فيه منذ عدة سنوات، وهذا الأمر جاء ليضع الأسس لقانون المنافسة، الذي يحدد القواعد التي تنظم ممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى ترقية المنافسة وحمايتها، بإعتباره الخبير الرسمي في هذا الميدان، وعلى هذا الأساس خول له المشرع صلاحيات كثيرة.[1]

فمجلس المنافسة، يتدخل في جميع القطاعات من أجل تحقيق الفعالية في السوق، وتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، ولتوضيح أكثر ما سبق ذكره، فإنه يتعين التطرق إلى ميكرنيزمات مجلس المنافسة، في إبداء مجلس المنافسة رأيه في مشاريع القوانين، ثم عن القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية، وذلك في إطار علاقته بالسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: خضوع مجلس المنافسة لرقابة السلطة التشريعية:

رغم إستبعاد المشرع لإستشارة السلطة التشريعية لمجلس المنافسة، إلا أنه يبقى تاركا لرقابته على مجلس حيث أسندت مهمة سن القوانين إلى البرلمان، بعفوية وإستثناء في حالة شعوره، أو مابين دورتين، يمكن لرئيس الجمهورية أن الشرع عن طريق الأوامر، والتي يوافق عليها البرلمان.

[1] مهدي صافية: مرجع سبق ذكره، ص 10 .

وفي سنة 1995، إتخذ رئيس الجمهورية الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي بموجبه تم إنشاء مجلس المنافسة، ولكن في سنة 2003 قام رئيس الجمهورية بإستصدار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي بموجبه القانون رقم 08-12، لتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

من خلال كل هذه التعديلات، نلاحظ أن المشرع يقوم بممارسة نوع من الرقابة على الإختصاصات المخولة لمجلس المنافسة، بل أكثر من ذلك يملك المشرع الحق في حل مجلس المنافسة، أو إستبداله بسلطة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني للإعلام، لكن نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس رقابة مزدوجة على مجلس المنافسة بإعتبار أنه ينتمي للسلطة التنفيذية، ويحتكر سلطة تعيين عضاءه كما له سلطة التشريع عن طريق الأوامر.[2]

المبحث الثاني: رقابة القضائية على التجميعات الاقتصادية:

إن التجميعات الإقتصادية، محل المراقبة التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار، إستناد المعايير محددة لإستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات إحتياطيا، ومسبقا بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية، يجعلها في وضع مهيمن، في المقابل يهدف حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، عند أو بعد وقوعها ويخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة، التي تمارسها الهيئات

[1] المادة 124 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996.

[2] براهمي فضيلة: المركز القانوني لمجاس المنافسة بين الممر رقم 03- 03و القانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع قانون العام لعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2010، ص 69.

المكلفة بذلك.[1]

ولتحقيق متطلبات نظام المراقبة، وعليه تحديد دقيق التجميعات الخاضعة للمراقبة، في المطلب الأول إجراءات مراقبة التجميعات الإقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التجميعات الاقتصادية الخاضعة للمراقبة:

يهدف قانون المنافسة طبقا لما نصت عليه المادة الأولى إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[2]، لذلك قام المشرع بإستعمال شرطه: "المساس بالمنافسة كمبرر لمراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث يعمل هذا الشرط على حفظ التوازن بين حقوق المؤسسات وحرية المنافسة".

يستفيد الإقتصاد الوطني في هذا الإطار، من إيجابيات العملية لأن قانون المنافسة، لايضيع قيود سوى على العمليات التي لها أثر سلبي على المنافسة.

هذا الأمر الذي يمنح فرصة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث يقوم بغرض المراقبة على المؤسسات

ذات القدرة الإقتصادية، التي من شأن التجميع، تعزيز الوضع الاقتصادي في السوق.

وذلك بموجب المادة التي تنص للمادة 17 التي تنص عليها مايلي:

كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، الذي يثبت فيه في أجل ثلاثة أشهر.

إذ أخضع عمليات تجميع المؤسسات المذكورة في نص المادة 15، من قانون المنافسة إلى

---

[1] العايب شعبان: مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع تخصص الهيئات العمومية الحكومية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، ص 4.

[2] لأمر 03.03 المعدل و المتمم ن مرجع سابق .

المراقبة السابقة، إذا تحقق شرط مساسها، بالمنافسة وهذا مايتناسب ومتطلبات السوق الحر، من خلال إستقراء المادة 15، نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع العمليات التي تؤدي إلى التجميع الإقتصادي التي نصت على مايلي:

1. إندمجت مؤسستان أوأكثر كانت مستقلة من قبل.
2. عمل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو بصلة بمؤسسة، أو عدة مؤسسات، على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أوعن طريق شراء عناصر أصول للمؤسسة، أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.
3. أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة[1].

الفرع الأول: أشكال التجميعات الاقتصادية الخاضعة لرقابة:

إستنادا للحرية الإقتصادية الممنوعة للمتعامل الإقتصاد في السوق، يتجه المؤسسات للتجميع الإقتصادي لهدف تجاوز الآثار السلبية للمنافسة، أو التحكم في أسواقها.[2]

وتقوم التجميعات الإقتصادية على عدة مستويات إقتصادية، فالتجميع الأفقي يتم على نفس المستوى الإقتصادي سواء بين المنتجين، أو الموزعين، أو مؤدي الخدمات والتجميع العمودي، أو الرأسي، هو الذي ينشأ بين مؤسسات تمارس نشاطاتها، على مستويات إقتصادية مختلفة، يتم عادة بين المنتجين والموزعين.[3]

كما يمكن أن تنشأ في حالات غير محصورة، نتيجة للتصرف الذي قامت به هذه المؤسسة،

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] عدون ناصر دادي: إقتصاد المؤسسة، دار المعمدية العامة، الطعة الثانية، الجزائر،1999، ص 13.

[3] العايب شعبان، مرجع سبق ذكره، ص6 .

أو عدة مؤسسات إتجاه مؤسسة، على الأقل شرط أن يخولها هذا التصرف بسبط سيطرتها ونفوذها، للأكيد على مؤسسة أخرى خاضعة لرقابتها.

لتطبيق أحكام على أشكال التجميعات الإقتصادية، لها في ذلك القانون المدني والقانون التجاري، وقانون البورصة وهذا تقتضيه أحكام المادة 15، الفقرة الثانية من قانون المنافسة.

أولا:الإندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل:

بموجب أحكام نص المادة 15من قانون المنافسة، إندماج المؤسسات وليس الشركات الإندماج، يقتصر على جميع العمليات التي تقوم بها مؤسستان، أو أكثر تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة.[1]

لم يعرف قانون المنافسة الجزائري، ظاهرة الإندماج سواء كوسيلة للتجميع، أوغير ذلك بل إكتفى بالنص عليها بإعتبارها أحد آليات التجميع، حيث تنص الفقرة الأول من نص المادة 15 من قانون المنافسة، على أنه يتم تجميع في مفهوم هذه الأمر إذا:

- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

لتعبر بذلك على جميع أشكالها، لكن من الناحية القانونية، يتطلب الإندماج عقد بموجب تنتقل الذمة المالية الشاملة للمؤسسات، إلى المؤسسة الجديدة أو الدامجة:

- **لعقد كوسيلة قانونية للإندماج:**

لا يمكن إبرام عقد الإندماج مباشرة، لأنه يسبق لمفاوضات ونظرا لأهميته من الناحية الإقتصادية، وأقره على المؤسسات المندمجة.

[1] مصاور إكرام: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولاج، البويرة، 2018-2019، ص10.

ومن بين هذه التعريفات التي تحاول تحديد وصف عملية الإندماج، وكذلك من تحديد أثرها على أنه: عقد تنضم بمقتضاه شركة، أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها (ديونها) إلى شركة جديدة.[1]

كما لها أن تقدم ما لديها لشركات موجودة، أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج.."وعليه فإن عملية إندماج الشركات تكون على نوعين:

1. **الإندماج بالضم:** عملية إدارية تقوم بها شركة بضم أخرى، أي بإندماج شركة في شركة أخرى قائمة.

2. **الإندماج بطريقة المزج:**عملية إرادية بمقتضاها يتم مزج شركتين، أو أكثر وإنتقال أصولها وخصومها وإلتزامهما إلى شركة جديدة.

ثانيا:آثار القانونية المرتبة عن عملية الإندماج:

يترتب عن عملية الإندماج، إنتقال الذمة المالية الشاملة للمؤسسات، إلى المؤسسة المنشأة، إلى أنه يؤثر تلقائيا على الشركاء، أو المساهمين في كلتا الشركتين، كما يؤدي إلى إنقضاء الشركة المستوعبة، وإنتقال كامل موجوداتها المتمثلة في أصولها وخصومها، إلى الشركة المندمجة أو الجديدة، حيث قد يؤثر هذا على حقوق الدائنين المؤجرين.[2]

1) الأثار للإندماج على الشركات:

- فقدان الكيان القانوني المستقل، يعني زوال الشركة من الناحية القانونية، وبذلك تستطيع الشركة المندمجة للإستمرار في نشاطها كفرع للشركة الدامجة واقعيا.

---

[1] نجاة بن جوال: النظام القانوني التجمعات الإقتصادية في ظل القانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس،2009، ص31.

[2] العايب شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- وتفقد مجموعة الشركات القائمة بعملية المزج، كيانها القانوني المستقل، وتعتبر بذلك شركات مندمجة ويظهر للوجود كيان قانوني جديد، مالك لجميع أصول الشركات المندمجة.
- زوال الشخصية المعنوية، يؤدي للإندماج إلى إنحلال الشركة المستوعبة، ومع ذلك تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة للقيام بعملية التصفية، إلى أن يتم إنتقالها كما لا يشترط أن يكون الإندماج مسبوقا بتصفية.[1]
- آثار للإندماج بالنسبة للشركة المدمجة، تتمثل في إنتقال الحقوق مما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة المدمجة، في حالة الإندماج بطريقة الضم، من خلال المادة 749- 2: "الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة، الناتجة عن الإندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية".[2]
- تتعلق بإنتقال الديون من خلال المادة 756، من القانون التجاري التي تنص على: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة، في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحل، ولتجديد لهم"، الإنتقال في الحقوق والديون لا يعتمد على الإجراءات المتبعة، في حوالة الحق والدين، وإنما يكون محل إتفاق بين الشركتين.

2) آثار الإندماج على أصحاب الحقوق:

يتأثر دائنين الشركة المندمجة، تأثيرا بالغا بالإندماج، نظر للإرتباط الوثيق بين هذه الحقوق، ونشاط الشركة، ولما كان الإندماج يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة، وحلول الشركة الدامجة، أو الجديدة محلها في كل مالها من حقوق، وما عليها من إلتزامات، مما يؤدي

[1] أحمد محرز: إندماج الشركات وإنقسامها من الوجهة القانونية بدون طبيعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ص230.

[2] المادة 2/149 لأمر 75-،59 المعدل والمتمم

بطبيعتها إلى إنتقال عبء المسؤولية عن الإلتزامات وديون الشركة المندمجة، إلى الشركة الدامجة، أو الجديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تتأثر حقوق الدائنين نتيجة لذلك بالسلب، أو الإيجاب حيث يمكن أن يزيد الإندماج في ضمانهم العام، ويمكن أن يكون الأمر عكس ذلك، فيعرضهم للمخاطر فعلى سبيل المثال قد تكون الشركة المندمجة مسيرة فيشترك دائنوها مع دائني الشركة الدامجة، في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

وبذلك تتباين آثار الإندماج بالنسبة للدائنين والمدينين، بحسب مركزهم القانوني في مواجهة الشركة، سواء المندمجة أو الدامجة.[1]

أما بالنسبة لأصحاب العقود، بجوار المؤجري الأماكن المؤجرة، للشركات المندمجة الإعتراض على الإندماج، أما بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل الإندماج، لم يجد المشرع أحكاما خاصة بها يدل على أن الأمر يرجع إتفاق الأطراف والشروط المبرمة في العقد، بالرجوع إلى أحكام المادة 74 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير، قائمة بين المستخدم الجديد والعامل، لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في العلاقات العمل إلا ضمن الأشكال، وحسب الشروط التي تنص عليها هذا القانون، وعن طريق المفاوضات الجماعية".[2]

أما بالنسبة لأصحاب الأسهم والسندات، المساهم بإعتباره شريكا في الدامجة التي لها تنتقل الذمة المالية، لشركة المدمجة حيث أنه لا يوجد للإندماج في حالة حصول المساهمين، على

[1] آلاء محمد فارس حماد: إندماج الشركات وأثره على قيود الشركة المندمجة، دراسة ومقارنة، رسالة ماجستير، القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012، ص169.

[2] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخ 26 أبريل 1990.

مقابل لأنهم كما أن الأسهم تصبح قابلة للتداول في الأسواق، قصد تحقيق الإندماج، إما بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل السهم القديم، إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة.

أما أصحاب السندات يعد دائنا للشركة، يكسبه ضمان عام على كل موجوداتها في ذلك رأس مال السندات، قابلة للتحويل إلى أسهم.

فقد نصت عليها المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري، يجوز لأصحاب قسيمات الإكتتاب أن يكتبوا إسمها في الشركة أو الجديدة.[1]

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة على مؤسسة آلية للتجميع الإقتصادي

إستنادا للفقرة 2 من نص المادة 15 من قانون المنافسة، التي تنص على : " يقصد بالمراقبة المذكورة في حالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطى بصفة فردية أو جماعية، حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم، على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بمايلي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
2. حقوق أو عقود المؤسسة، التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها.[2]

يتضح أن سلطة المراقبة المذكورة في الفقرة 2 من نص المادة 10 المذكورة أعلاه، تعتبر واحدة من وسائل تجميع المؤسسات الواجب إخضاعها للمراقبة، إذا برز عنصر النفوذ الأكيد الدائم، المؤدي إلى المساس بالمنافسة، بحيث تقوم هذه المراقبة كأثر الإتجاه إدارة المؤسسات

[1] نجاة بن جوال، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] بوحلايس إلهام: الإختصاص في مجال المنافسة، شهادة الماجستير، مجال القانون، كلية الحقوق، جامهة قسنطينة، منتوري، 2005، ص33.

لإحداثها بقصد أو بدون قصد، بعد قيام الأطراف بتصرفات أو إستعمال وسائل، سواء كانت قانونية أو مادية، ينتج عنها نقل لحدث الملكية أو جزء منها، أو حق إنتفاع أو حقوق أخرى واردة على ممتلكات المؤسسة، أو أصل من أصولها، أبرزها العقد بالإضافة إلى أخذ أسهم في رأس مال وثراء عناصر المؤسسة.

ونقدر في عملية المراقبة أهمية عنصر النفوذ الأكيد الدائم[1]، الذي فرض وجوده بإعتباره عنصر إقتصادي وأول أثر ينتج عن المراقبة الحاصلة على مؤسسة.

أولا: مضمون المراقبة

مضمون المراقبة غير محدد المعالم، فهي واسعة جدا استعملت في القانون التجاري للدلالة على سلطة الممارسة من طرف الشريك، على إدارة شركيه، حقه في طلب إستفسارات من المسير، وكذلك السلطة الممارسة من طرف الشركة الأهم على فروعها.

تقوم المؤسسة بهذا النوع من العمليات، لتحقيق أهداف إقتصادية، بواسطة ما تمتلكه من سلطة أو حق، لها تأثير مباشر على القرارات المهمة الصادرة عن الإدارة، أو الجمعية العامة لمؤسسة أخرى، حيث تفقد إستقلالها الإقتصادي، خصوصا إذا كان المساهم الجديد منافس في السوق، لأن الهدف الرئيسي من قيامه بذلك، هو تركيز السلطة لدى إدارته بإستغلاله النفوذ لتسيير الشركة وإدارتها، وفق ما يخدم مصالحه الإقتصادية.[2]

ما يمكن ملاحظته من نص المادة 731 من القانون التجاري، أو نظام الأحكام خاصة للسيطرة على حقوق التصويت في شركة ما، لكنه لم يهتم بالطريقة المؤدية، إلى ذلك حيث

[1] Malaurie. Vigmal marie. Droit de la concurrence interne 5émé Ed. Dalloz.Paris.2011.P314

[2] العايب شعبان، مرجع سبق ذكره، ص14.

إشترط أحد من الطرق التالية للحصول على أغلبية الأصوات :

- فقد تكون المساهمة في جزء من رأس المال (أولا).
- أو الإتفاق مع باقي المساهمين أو الشركاء (ثانيا).
- كما يمكنه التحكم في الواقع لموجب حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعية العامة لشركة أخرى (ثالثا).

1. المراقبة المطلقة:

من نص المادة 729 من القانون التجاري نجدها تنص:

إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى، تعد الثانية تابعة للأولى.

نلاحظ أن الحصول على نسبة أكثر من 50% من رأس مال لشركة أخرى، تمثل "أغلبية المساهمة فيها أو بذلك تكون تابعة لأصوات الأصوات جمعيتها العامة ".[1]

2. المراقبة بالإتفاق:

يتضمن في الحالة الثانية المذكورة في المادة 731 أغلبية الأصوات في هذه الشركة" وليس "أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة".

التصويت هنا يشمل مداولاتها وتشكيلاتها، ولا يقتصر على التصويت في الجمعية العامة.

نص المادة 732 هذا القانون التجاري " تعتبر أي مساهمة حتى ولو كانت أقل من 10 % تجوزها شركة المراقبة، بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبه".

تتحصل الشركة على أقل من 50% من المساهمات في شركة ثانية، لكن هذه النسبة قد تؤدي إلى المراقبة .

[1] المادة 729 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون. ح، الجريدة الرسمية عدد 101، مؤرخ في 30 ديسمبر، معدل ومتمم.

3. الرقابة الواقعية:

قد تساهم الشركة بنسبة قليلة ودون إتفاق يخولها للمراقبة، لكن إمتلاكها نسبة مساهمة في رأس المال هي الأكبر بالنظر لباقي المساهمين، تكفي لفرض سيطرتها على قرارات الشركة المعنية، فعند ممارسة الشركة لنشاطها تتحكم فيه بتحديد إستراتيجية في السوق، بموجب إفرادها بالقرار دون مشاركة.[1]

باقي المساهمين حيث يتم إقصائهم نتيجة إستحواذها على حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، ليقتصر دور الشركة المراقبة في جميع الحالات على تنفيذ أوامر الشركة المراقبة .

أطلق المشرع الجزائري تسمية " الشركة القابضة على شركة المراقبة [2] بموجب المادة 731 من التقنين التجاري، فهي إذن واحدة من وسائل تجميع المؤسسات أساسها السيطرة على الأصوات والإدارة، وفق الشرح المبين في الحالات السابقة التي تعكسها.

وتسمى الشركة المراقبة بالشركة التابعة، وهي تختلف عن فرع الشركة الأم، لما لها من إستقلالية قانونية، عكس الفرع الذي له شخصية مستقلة، ولا ذمة مالية مستقلة، وإنما يعتبر جزء من الشركة الأصلية.

ثانيا: ممارسة النفوذ والأكيد والدائم على نشاط المؤسسة:

عرف نص المادة 16 المراقبة المالية بطريقة واسعة جدا، فالوسائل المستعملة في المراقبة ليست محظورة إذا جعل الحصول عليها مخولة لجميع الأشخاص، طبيعي كان أو معنوي

[1] مصاور إكرام والقمري أمينة: الرقابة على التجميعات الإقتصادية كأساس لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامة أكلي محند، البويرة، 2019، ص24.

[2] محمود الكيلاني: الشركات التجارية: دراسة مقارنة ، دار الثاقفة، عمان، 2008، ص402.

بالإضافة إلى أنه لم يعطي أهمية بالنسبة لأشكال قانونية لإكتساب الرقابة، ذلك أن العبرة النتيجة المحققة رقابة مباشرة غير مباشرة.

أضافت المادة 16 من قانون المنافسة، مجموعة من العناصر إذا تم المساس بها يحصل بالضرورة نفوذ أكيد على المؤسسة، أو جزء منها لم تقم هذه المادة على حصر موضوع النفوذ الأكيد إستنادا لعبارة "لا سيما ".[1]

ونفس الأمر نجده في المادة 15 التي ذكرت في فحواها أمثلة عن الوسائل المؤدية للمراقبة على مؤسسة أو أكثر، إستنادا لعبارة أو بأي وسيلة أخرى، ويجب البحث فيها على مايلي:

1) أهم العلاقات التعاقدية المؤدية للنفوذ الأكيد الدائم:

يكرس العقد على حل المعاملات الإقتصادية، باعتباره أهم وسيلة قانونية، هذا ما أعطاه الدور الكبير في تشكيل تجميع إقتصادي على طريقة ممارسة الرقابة على المؤسسة، لاسيما وأن العقد كمبدأ متروك لحرية المتعاقدين، مما يضحي في أغلب الأحيان بأصحاب الحقوق الضعيفة، لغياب نصوص تشريعية في عقود منظمة، بموجب نصوص خاصة يتخللها نقصا خاصة وأن بعضها جديد على المشرع الجزائري، وفي مقدمة ذلك عقود الأعمال باعتبارها النمط الجديد الذي يساير الخوصصة.

نظمت أغلبية هذه العقود بأحكام القانون المدني والتجاري، أو بمقتضى قوانين خاصة وهذا هو مجالها القانوني، لكن كقاعدة عامة لا يمكن إعتبار كل إبرام عقد يؤدي حتما إلى تحديد إستراتيجية مؤسسة، سواء من ناحية تركيبها الداخلي أو في السوق.[2]

---

[1] نجاة جوال، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] العايب شعبان، مرجع سبق ذكره، ص24.

2) التركيبات المالية المختلفة:

الحصول على أسهم في مؤسسة بواسطة عمليات مالية مركبة ومعقدة، مثل المقايضة بالحقوق في المؤسسة المستفيدة، أو مؤسسات تابعة لها كالأسهم، أو سندات الإستثمار، أو عن طريق عملية الشراء بمقابل ثمن نقدي، أو الحصول عليها عن طريق التنازل من طرف المساهمين في مؤسسة بواسطة تداولها، بحسب الشكل الذي نصدر فيها، تخول أولوية الحصول على هذه الأسهم للمساهمين والشركاء داخل المؤسسة، أو المؤسسة بحد ذاتها وبمجرد عدم إبداء رغبتهم في تملكها، يفتح المجال أمام أشخاص ومؤسسات أخرى ليبرز بذلك هذا الشكل من التجميعات الإقتصادية.[1]

3) حالات تشابك الإدارة:

يمكن لشخص طبيعي أن يشغل عضوية مجلس إدارة مؤسستين على الأقل، أو يتلقى ممثلو مؤسستين أو أكثر في مجلس إدارة إحداهما، لتشكل بذلك إدارة متشابكة أطرافها مؤسسات أم، أو مؤسسات أم، وأخرى فرعية، أو مؤسسات فرعية لمؤسسات أم مختلفة، وقد تتعدى بهذه العملية لتشمل عامل أو موظف أو مدير، في مؤسستين مختلفتين.

المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الإقتصادية

تنص جميع القوانين على ضرورة عرض التجميع على سلطات المنافسة، وهذا ماعمل به المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من الأمر 03-03[2] المعدل والمتمم.

تثبت معظم تشريعات الدول لنظام المراقبة المسبقة لعملية التجميع، بإعتباره أكثر الأنظمة

---

[1] العايب شعبان، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] المادة 17، الأمر 03-03، مرجع سبق ذكره.

فعالة، كونه يمكن أجهزة المراقبة من تقييم العملية، ويبحث عن ألية آثار سلبية، قد تنتج لتقوم بتقييدها قبل دخولها للسوق.

لذا يجب على الأشخاص الطبيعين أو المعنويين، إخطار الجهات المعنية وإلا تفرض عقوبات مالية على كل من لم يقم بهذا الإجراء، حسب المادة 61 من الأمر 03-03، فعملية أثر موقف بالنسبة للعمليات التي تمت أو مشاريع التجميع، فتحقيق هذه المشاريع معلق على موافقة السلطات المختصة، عن طريق الترخيص لها بالنظر إلى الجهة المختصة في التجميعات الإقتصادية، في الفرع الأول "القرار الصادر من المجلس المنافسة في التجميعات الإقتصادية".[1]

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في التجميعات:

يعتبر مجلس المنافسة هيئة الضبط العامة للمنافسة، ينشأ مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق، وكانت طبيعته القانونية سلطة إدارية مستقلة.

إن مواصلة المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة القانونية الإقتصادية، في إطار لسعيه للتقدم بالنشاط الإقتصادي وحماية الأسواق من المتغيرات التجارية والصناعية الدولية، ضرورة دعت لإدخال آليات قانونية جديد، يكرس بواسطتها مبدأ حرية الصناعية والتجارة، ما تقررها المادة 34 من الأمر 03-03.

يتمتع مجلس المنافسة سلطة إتخاذ القرار والإقتراح، وإبداء الرأي لمبادرة منه أو بطلب منه، الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني لهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق،

[1] المادة 34، مرجع سبق ذكره.

بأنه وسيلة متلائمة أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور، "منح مجلس المنافسة صلاحية إتخاذ القرارات، التي تمكنه من إعداد وظيفته لضبط المنافسة في السوق.

أولا: الضبط القطاعية جهات رقابة خاصة

يعتبر مجلس المنافسة من حيث المبدأ، هو المسؤول الأصلي عن إحترام قواعد المنافسة في السوق، والفاعل الرئيسي في عملية الضبط الإقتصادي، من خلال صلاحياته الواسعة التي تتسع إلى مراقبة المنافسة، ومعاقبة مختلف الممارسات المقيدة لها، في كل النشاطات دون تميز.[1]

1. التنسيق بين اهداف قانون المنافسة والسياسة القطاعية:

ونصت المادة 50 من نفس الأمر:"يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات النشاط، موضوع تحت رقابة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

وتسهم بذلك اللقوانين القطاعية في إرساء بعديين إقتصاديين كالتالي:

- ✓ مصلحة خاصة بكل قطاع تتعلق بخلق توازن إقتصادي.
- ✓ مصلحة عامة أجدر بالحماية، تتمثل في حماية المنافسة الحرة داخل كل قطاع.

وتضيف كذلك المادة 113 من قانون المتعلق بالبريد والمواصلات، التي تنص على: "التعاون في إطار مهامه مع السلطات الأخرى أو الهئيات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".[1]

[1] المادة 50، الأمر 03-03.

كما كرس التعاون في القوانين التأسيسية المنظمة، لبعض النشاطات الخاضعة لسلطات الضبط، فمثلا تنص المادة 115 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، بواسطة القنوات على: "التعاون مع المؤسسات المعنية، من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".[2]

2. تباين مقتضيات المراقبة بين قانون المنافسة والقوانين القطاعية:

يجب إيضاح الإختلاف بين مقتضيات إخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة الأفقية والعمودية، في تجاوز التداخل المؤدي إلى التنافس، في الإختصاص بين السلطات الضبط الإقتصادي ومجلس المنافسة.

وبما أن التشريع الجزائري لم يحصر إختصاصات هاتين السلطتين، جعل هذا الأمر في تشابك قانوني، إذا تتقادم بعض الإختصاصات[3] الإقتصادية في بعض الأحيان.

تتحقق لجنة الإشراف على التأمينات من مدى مسايرة التجميع للسياسة المالية، والأهداف التي يقوم عليها النشاط، وهي مراقبة تقنية بينما يقوم على مجلس المنافسة على الإخلال بالمنافسة في السوق، يوجد بذلك تداخل بين النصوص القانونية في المؤسسة، كسلطات الضبط ومجلس المنافسة فيما يخص مراقبة التجميعات الإقتصادية.

ثانيا: مجلس المنافسة جهة رقابة ذات إختصاص عام

---

[1] القانون 2000-03، المؤرخ 5 أوت 2000 ، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ج ر)، عدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 .

[2] القانون (02-01) المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء، التوزيع الغاز بواسطة القنوات (ج ر)، عدد 8 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

[3] سخري سعاد: دور رمضاني العجلة، مجلس المنافسة، وصي النظام العام الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 56.

مجلس المنافسة دوره تطبيق أحكام القانون كسلطة مستقلة، بضبط ممارسات الأعوان الإقتصادية ورقابة التجميعات الاقتصادية، المادة 34 من الأمر 03-03 "يتمتع مجلس المنافسة من سلطة إتخاذ القرار، والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أوكل طرف آخر معني."[1]

وبخصوص التجميعات المادة 17 من الأمر 03-03 ، كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه، في أجل ثلاثة أشهر.

وبهذا الصدد توجيه الأوامر التي من خلاله يمكن لمجلس المنافسة إلزام العون الإقتصادي، المخالف لقواعد قانون المنافسة.

وبهذه الصفة فإنها تعتبر بمثابة سلطة التحكم الفعالة، خاصة مع إمكانية إقترانها بعقوبات مالية، أو تكيملية وبذلك أصبح يلعب دور القاضي الجزائي في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة لرقابة مجلس المنافسة للتجميعات الإقتصادية:

يمنح مجلس المنافسة صلاحيات بالترخيص للتجميعات الإقتصادية، حسب المادة 19 من الأمر 03-03 ويلاحظ في القانون الجزائري، أن هناك تداخل في الصلاحيات الموزعة بين بعض السلطات القطاعية، ومجلس المنافسة هذا المجال.

أولا: طلب ترخيص على تكوين على التجميع

يجب على المؤسسة الإقتصادية عند لجوئها لعملية التجميع، إخطار مجلس المنافسة بذلك،

[1] المادة 34 المتعلق بالمنافسة مرجع سبق ذكره.

[2] سويقات عبد الوهاب: التجميعات الإقتصادية، مذكرة التخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام المال، 2016-2017، ص50

وإذ لم يتم ذلك فقد يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية، كما قد يكون إخطاره من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة، المادة 34 المتعلق بالمنافسة.[1]

إذا أن لهذا الطلب أثر موقف بالنسبة للعملية التي تمت، أو بالنسبة لمشاريع التجميع فتطبقها على أرض الواقع معلق على موافقة مجلس المنافسة، بإعتباره السلطة المخولة للبت في ذلك، طلب الترخيص إجراء مهم شمل المشرع الجزائري عدم إحترامه، بعقوبة رادعة في النص المادة 16 من نفس الأمر.[2]

ثانيا: تقديم طلب الترخيص

تكوين ملف طلب الترخيص الموجود في المرسوم التنفيذي 05-219[3] مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص:

- طلب يجب أن يوضع الطلب معلومات خاصة تتمثل:

✓ تعريف صاحب أو أصحاب الطلب: بأن تظهر التسمية أو أسهم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.

✓ تعريف المشاركين الآخرين في طلب: ويتم من خلال ذكر إسم أو تسمية الشركة، والشكل القانوني، والعنوان الكامل.

أما إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الإسم واللقب، وصفة الممثل المفوض، قانون مع إرفاق

---

[1] عثمان على: دور القضاء العادي في المادة و ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015 ص8.

[2] المادة61 من نفس الأمر.

[3] المرسوم التنفيذي (05-2019)، المتعلق بعمليات الترقية بالتجميعات الإقتصادية، (ج ر)، عدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

سند وكالة التمثيل.

- موضوع الطلب يجب أن يتضمن ذكر، ما إذا كان الطلب يتعلق أما بإندماج مؤسستين أو أكثر، أو إنشاء مؤسسة مشتركة أو مراقبة مؤسسة.
- تصريح الموقعين يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين.
- إستمارة المعلومات حدد لها المشرع، نموذج بالمرسوم وتتضمن جملة من المعلومات على سبيل الحصر.
- يجب أن تكون المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع، وتقديمها في الآجال المحددة، وإلا سوف يتعرضون لغرامة مالية لا تتجاوز 600.000دج

خلاصة الفصل الثاني:

لقد منح مجلس المنافسة مجموعة من الإختصاصات، وزود بمختلف الوسائل والآليات للقيام بدورها فيما يتعلق بمراقبة عمليات التركيز الإقتصادي، وتجنب لتجاوز السلطة والسقوط في الشطط عند ممارسة مجلس المنافسة لمهامه.

فمجلس المنافسة، بوصفه سلطة إدارية مستقلة، فإن القرارات الصادرة عن قرارات إدارية وبالتالي، فمن المفروض أن رقابتها تخضع بالضرورة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى.

أصبحت المؤسسات الإقتصادية ملزمة بطلب ترخيص من مجلس المنافسة، في حالة ما إذا لجأت لدخول السوق في شكل من أشكال التجميعات، أوجب المشرع في المادة 17 من قانون المنافسة، أشكال التجميعات تمس بالمنافسة حتى تخضع لعملية المراقبة من قبل المجلس.

تدعيم المؤسسات المستقلة النظام القانوني لمراقبة التجميعات الإقتصادية، مع مراعات مصلحة الإقتصاد الوطني وهذا ما يجسده مجلس المنافسة، أين إعترف له بسلطة تلقي الإخطارات من المؤسسات المعنية بمعية التجميع، وفق إجراءات معنية التي وضحها المشرع الجزائري، بموجب المرسوم رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

لمراعاة مصلحة المؤسسات بالموازة مع الإقتصاد الوطني، إلا أنه يجب مراجعة النظام القانوني لمراقبة التجميعات الإقتصادية لاحقا.

خـــــــــاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، هو أن مجلس المنافسة وبوصفه سلطة ضبط مستقلة في الجزائر، فإنه يجد أساسه القانوني في قانون المنافسة لسنتي 1995و2003، وما أدرج عليهما من تعديلات، و ماتعلق بهما من نصوص تنظيمية فيمثل بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة، ترمي إلى تحقيق الضبط الفعال والمرن للمنافسة داخل السوق، قصد المحافظة على حريتها فيه ودرء كل فعل من شأنه المساس بها، وعلى كل وسياقا لهذا الطرح فإن أهم النتائج التي خلصت إليه:

- ❖ القاضي الإداري هو المختص الوحيد بالنظر في المنازعات الصادرة، عن قرارات مجلس المنافسة، التي تحد من قبيل القرارات الإدارية، الذي يمتاز به المجلس، وإعتبار القضاء الإداري مختص في المنازعات الإدارية، يعتبر جزءا لمبدأ المشروعية وضمان سلامة تطبيق القانون.
- ❖ قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي، وهذا لكونه هو الأخر يتقاسم مع القاضي الإداري في الرقابة على هذه القرارات.
- ❖ خول المجلس أيضا سلطة الرقابة المسبقة على التجميعات الإقتصادية الماسة بالمنافسة، عن طريق منحه صلاحية تلقى طلبات الترخيص لها، وتقييم تأثيرها على المنافسة في السوق، وفق ضوابط قانونية منصوص عليها في قانون المنافسة، مع خضوع الصادرة بشأنه إلى رقابة مجلس الدولة، نظرا لطابعها الإداري عن طريق الطعن فيها بدعوى الإلغاء وفق

الإجراءات المنظمة لذلك قانونا.

على رغم من تخويل المشرع لبعض من صلاحيات السلطة القضائية، وجدد من صلاحيات السلطة التنفيذية في يد مجلس المنافسة، إلا أنه لم يفعل بصفة حقيقة الدور الرقابي الحقيقي الذي يجب أن يلعبه، قصد تحقيقه للضبط الفعال المرن للمنافسة في السوق.

وأخيرا يمكن القول، يرجع الفضل الرئيسى في ميدان المنافسة الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي جاء بمبادئ جديدة في المحيط القانوني الجزائري، لكن مع هذا يبقى قانون المنافسة جديدا في الجزائر، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، جاء بمبادئ جديدة ترمي إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، ومنح إختصاص الفصل في المنازعات الناشئة، عن قرارات مجلس المنافسة وتبرير مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بفرض القاضي الإدراي الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، تعتبر أهم وأنجح وسيلة لضمان مشروعيته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1.الكتب:

1)أحمد محرز: إندماج الشركات وإنقسامها من الوجهة القانونية بدون طبيعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2) شرواط حسين: يشرح قانون لمنافسة على ضوء ضهر 03-03 المعدل و لمتمم بالقانون 12-03، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الميلية الجزائر.

3) محمود الكيلاني: الشركات التجارية: دراسة مقارنة ، دار الثاقفة، عمان، 2008.

2.المذكرات الجامعية:

1) ابراهمي فضيلة: المركز القانوني لمجاس المنافسة بين الممر رقم 03- 03و القانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع قانون العام لعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2010.

2) آلاء محمد فارس حماد: إندماج الشركات وأثره على قيود الشركة المندمجة، دراسة ومقارنة، رسالة ماجستير، القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012.

3)بعور بدرة: آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائ، 2013- 2014.

4) بوحلايس إلهام: الإختصاص في مجال المنافسة، شهادة الماجستير، مجال القانون، كلية الحقوق، جامهة قسنطينة، منتوري، 2005.

5) خمايلية سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ظبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع قانون للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6) دحموني عبد الرزاق: طالب دكتوراه رقابة التجمعات الإقتصادية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 ديسمبر 2018، جامعة محمد بوضياف.

7) دمربي علي: مجلس المنافسة كلية المراقبة التجميعات الإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، العدد الإقتصادي35 (02).

8) سخري سعاد: دور رمضاني العجلة، مجلس المنافسة، وصي النظام العام الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

9) سويقات عبد الوهاب: التجميعات الإقتصادية، مذكرة التخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام المال، 2016-2017.

10) كمال عبد الرحمان: المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الإحتكار، مركز الدراسات البرلمانية المصرية.

11) العايب شعبان: مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع تخصص الهيئات العمومية فالحكومية جامعة عبد الرحمان، بجاية، عدون ناصر دادي: إقتصاد المؤسسة، دار المعمدية العامة، الطعة الثانية، الجزائر،1999.

12) العايب شعباني: دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص100.

13) عزوف زين النصر الدين، حموم عبد النور: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، 2013- 2014.

14) عماري بلقاسم: مجلس منافسة، مذكرة التخرج شهادة المدرسة العليا للقضاة ،2005-2006.

15) قابة صورية: مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001.

16) قوسيم عالية: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009.

17) قويسم غالية: التعسف في الوضعية الهبت منه في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي الأروجة، لنيل شهادة دكتوراه في العلم تخصصه قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود للعرب، تيزي وزو،2016.

18) كحال سلمى: مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العمل، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009- 2010.

19) مصاور إكرام والقمري أمينة: الرقابة على التجميعات الإقتصادية كأساس لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامة أكلي محند، البويرة، 2019.

20) مصاور إكرام: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولاج، البويرة، 2018-2019.

21) مهدي صافية: علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016.

22) نجاة بن جوال: النظام القانوني التجمعات الإقتصادية في ظل القانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس،2009.

23) نواري محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الإقتصادي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة 2015- 2016

24) نواري محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائية والوظيفة الإدارية، مذكرة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الإقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، قسم الحقوق، 2015-2016 .

3.المواد القانونية:

1) المادة 124 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996.
2) المادة61 من نفس الأمر.
3) المادة 2/149 لأمر 75-،59 المعدل والمتمم
4) المادة 29 لأمر رقم 06-96 المؤرخ في 26 يناير1995 المتعلق بالمنافسة (ج ج)،العدد 09 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1995.
5) المادة 20 لأمر 06/95.
6) المادة 5 من مرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في المناقشة الجوية، عدد5، سنة 1996.
7) المادة 10 لأمر 12/08 المؤرخ في 28 يوليو 2008 بعدل، ويتم لأمر رقم 03-03 (ج ر-ج ج)، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.
8) المادة 24 لأمر 03-03 المتعلق المنافسة (ج ر)، عدد 43 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
9) المادة 11، الأمر 03-03.
10) المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
11) المادة 50، الأمر 03-03.
12) المادة 729 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون. ح، الجريدة الرسمية عدد 101، مؤرخ في 30 ديسمبر، معدل ومتمم.

4.المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم التنفيذي (05-2019)، المتعلق بعمليات الترقية بالتجميعات الإقتصادية، (ج ر)، عدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

2)مرسوم تنفيذي رقم 241-11، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة، (ج ر-ج ج)، عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم الوجب.

3) مرسوم تنفيذي رقم 29-15، مؤرخ في 8 مارس 2015، (ج ر- ج ج)، عدد 13، مؤرخ في 11 مارس 2011.

4) مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ينهي إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، (ج ر- ج ج)، عدد 71، 26 نوفمبر 2000.

5) مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 11 جانفي ،1996 يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافسة ،(ج. ر ج.ج) عدد المؤرخ في 26 جانفي، 1996.

5.القوانين:

1) القانون (02-01) المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء، التوزيع الغاز بواسطة القنوات (ج ر)، عدد 8 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

2) القانون 2000-03، المؤرخ 5 أوت 2000 ، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ج ر)، عدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 .

3) قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخ 26 أبريل 1990.

6.المؤتمرات:

1) براهيمي فضيلة: المركز القانوني لمجلس المنافسة، من أمر رقم 03/03 والقانون 12/02، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2009- 2010.
2) بوقندور عبد الحفيظ: الوقاية القضائية على المنازعات مجلس المنافسة وحق الطعن الوطني عدل الفانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، قسم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16و 17و14، في 2015.
3) عثمان على: دور القضاء العادي في المادة و ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015 .

1. المصادر الأجنبية

Malaurie. Vigmal marie. Droit de la concurrence interne 5émé Ed. Dalloz.Paris.2011.P314

فهـــرس المحتويـــــات

فهرس المحتويات

الرقم	فهرس المحتويات	الصفحة
01	مقدمة	أ-ج
	الإطار المنهجي	
02	أولا: الإشكالية	5-4
03	ثانيا: أسباب إختيار الموضوع	6
04	ثالثا: أهمية الدراسة	6
05	رابعا: أهداف الدراسة	6
06	خامسا: الدراسات السابقة	7
07	سادسا: منهج الدراسة	7
08	ثامنا: صعوبات الدراسة	8
	الإطار النظري للدراسة	
	الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة	
	المبحث الأول: تشكيل وتسيير مجلس المنافسة	
09	تمهيد	10
10	المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة	14-11
11	المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة	17-14
	المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة	
12	المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية	23-18
13	المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية (القمعية)	29-24
14	المطلب الثالث: إختصاصات مجلس المنافسة	34-30
	مخلص الفصل الأول	35
	الفصل الثاني: آليات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	

فهرس المحتويات

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة		
15	تمهيد	37
	المطلب الأول: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التنفيذية	40-38
16	المطلب الثاني: تحديد قرارات مجلس المنافسة الخاضعة لرقابة السلطة التشريعية	42-41
المبحث الثاني : الرقابة القضائية على التجميعات الإقتصادية		
17	المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية الخاضعة للمراقبة	54- 43
18	المطلب الثاني: إجراءات التجميعات الإقتصادية	60-55
19	خلاصة الفصل الثاني	61
20	خاتمة	65-64
21	قائمة المراجع	73-67
22	فهرس المحتويات	75-74